إتفـاقية

بين

دولـة الكـويت

و

جمهـورية طاجيكستـان

للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

إن دولة الكويت و جمهورية طاجيكستان ، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ " الدولتين المتعاقدتين ") ،

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ،

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ،

قد أتفقتا على ما يلي ،

وزارة المالية
إدارة ..... المطبعة .....
نوع الوثيقة ..... اتفاقية .....
السنة : 1998 المسلسل : 7

مـادة ١

تعريفـــات

لأغراض هذه الإتفاقية ، و مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ،

١ - يعني مصطلح " إستثمار " كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يهيمن عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستثمر تابع لدولة متعاقدة ويتم إستثمارها في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقوانين ونظم تلك الدولة . ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر ،

(أ) الأموال الملموسة وغير الملموسة والأموال المنقولة و غير المنقولة وكذلك أية حقوق ملكية مثل عقود الإيجار والرهونات و إمتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الإنتفاع وحقوق أخرى مماثلة ؛

(ب) شركة أو مشروع تجاري أو حصص أو أسهم والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية والسندات وسندات الدين والأشكال الأخرى من فوائد الدين في شركة أو مشروع تجاري ، والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة ، والعائدات المحتفظ بها لغرض إعادة الإستثمار ؛

(جـ) مطالبات بأموال ومطالبات لأية أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة إقتصادية ومرتبط بإستثمار ؛

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتشمل ، دون حصر ، حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والخبرة الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة ؛

(هـ) أي حق يمنح بموجب قانون أو عقد أو أي حق يمنح بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون ، بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشاف والإستخراج أو الإستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع وإستعمال وبيع المنتجات ، وحقوق ممارسة أنشطة وخدمات إقتصادية وتجارية أخرى .

أي تغيير في الشكل الذي يتم به إستثمار أو إعادة إستثمار الأصول لن يؤثر في طبيعتها كإستثمار .

٢ - يعني مصطلح " مستثمر " ،

(أ) بالنسبة لدولة متعاقدة ،

(١) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقانونها المطبق ، و

(٢) حكومة تلك الدولة المتعاقدة وأي شخص إعتباري أو أي كيان آخر منشأ قانونياً بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ، مثل المؤسسات العامة وصناديق التنمية والهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت والوكالات والمشروعات والجمعيات التعاونية وشركات التضامن وشركات المساهمة والشركات والتنظيمات والإتحادات التجارية أو الكيانات المشابهة ، بغض النظر عما إذا كانت ذات مسئولية محدودة أو بخلافه ، وأي كيان يتم تأسيسه خارج ولاية دولة متعاقدة كشخص إعتباري ويكون لتلك الدولة المتعاقدة أو لأي من مواطنيها أو لأي كيان يؤسس ضمن ولايتها مصلحة مؤثرة فيه .

(ب) بالنسبة " لدولة ثالثة " ، شخص طبيعي أو كيان قانوني أو تنظيم آخر يستوفي ، مع التعديل المقتضي حسب الحالة ، الشروط المحددة في الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة لدولة متعاقدة .

٣ - يعني مصطلح " يملك " أو " يهيمن " ليشمل الملكية أو الهيمنة التي تتم مزاولتها من خلال مؤسسات فرعية أو زميلة أينما كان مقرها .

٤ - يعني مصطلح " عائدات " المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، ويشمل ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم ومدفوعات الأتاوات والإدارة والمساعدة الفنية أو الرسوم الأخرى ، والمدفوعات العينية سواءً كانت في شكل بضائع أو خدمات .

٥ - يعني مصطلح " دون تأخير " تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أية حال شهراً واحداً .

٦ - يعني مصطلح " إقليم " كل إقليم دولة متعاقدة معترف به بموجب القانون الدولي بما في ذلك أية منطقة خارج البحر الإقليمي والتي تحددت أو يجوز تحديدها وفقاً

للقانون الدولي كمنطقة يجوز للدولة المتعاقدة أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية بموجب قوانينها .

٧ - يعني مصطلح " الأنشطة المرتبطة " الأنشطة المتصلة بالإستثمار وتشمل ، دون حصر ، الأنشطة التالية :

(أ) إنشاء الفروع والوكالات والمكاتب أو التسهيلات الأخرى والهيمنة عليها وصيانتها لغرض أداء العمل ؛

(ب) تنظيم الشركات أو إكتساب الشركات أو المصالح في الشركات أو في ممتلكاتها والإدارة والهيمنة والصيانة والإستعمال والتمتع والتوسع والبيع أو التصفية أو الحل أو تصرف آخر بالشركات المنظمة أوالمكتسبة ؛

(ج) العمل والأداء والإلتزام بالعقود المتصلة بالإستثمارات ؛

(د) الإكتساب والتملك والإستخدام والتصرف في الممتلكات بجميع أنواعها بأية وسيلة قانونية بما في ذلك الملكية الفكرية وكذلك حمايتها ؛

(هـ) إقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية ، وكذلك الشراء والبيع وإصدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى في الأسواق المالية المحلية وشراء النقد الأجنبي لغرض إدارة الإستثمارات .

٨ - يعني مصطلح " إتفاقية إستثمار " إتفاقية بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بإستثمار .

٩ - يعني مصطلح " تصريح إستثمار " تصريح تمنحه السلطات المختصة لدولة متعاقدة لإستثمار أو مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ٢
تشجيع الإستثمارات

١ - تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ولوائحها المطبقة بتشجيع وقبول الإستثمارات والأنشطة المرتبطة في إقليمها والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - لتحقيق أهداف هذه الإتفاقية ، تقوم الدولتان المتعاقدتان بتشجيع وتسهيل تشكيل وإنشاء كيانات قانونية مناسبة لتأسيس وتنفيذ مشروعات إستثمارية في مختلف القطاعات الإقتصادية وفقاً لما تسمح به قوانين ونظم الدولة المتعاقدة المضيفة .

٣ - تسعى كل من الدولتين المتعاقدتين في إقليمها إلى إتخاذ وتنفيذ الإجراءات اللازمة حسبما يتطلبه منح التسهيلات المناسبة والحوافز والأشكال الأخرى من التشجيع للإستثمارات والأنشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى، وفي هذا الخصوص تقوم الدولة المتعاقدة المضيفة بمنح هؤلاء المستثمرين كافة الموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها .

٤ - يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة تريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الإستثمار داخل إقليم كل منهما .

٥ - يسمح لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين تعيين موظفي الدرجات العليا الإداريين والفنيين بغض النظر عن جنسياتهم ، ويتعين على الدولتين المتعاقدتين في هذا الخصوص إتاحة كافة التسهيلات اللازمة بالقدر الذي تسمح به قوانينها وأنظمتها . تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع مراعاة قوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الشخص الطبيعي بدراسة بحسن نية والنظر بعين الإعتبار للطلبات التي يقدمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى والموظفون الأساسيون المعينون من قبل هؤلاء المستثمرون ، بما في ذلك أفراد العائلة ، للدخول والمغادرة والإقامة المؤقتة في إقليمها لغرض ممارسة أنشطة تتصل بعمل أو إدارة أو صيانة أو إستعمال أو التمتع أو التصرف في إستثمار .

٦ - عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة بإستثمار ، فإن كل من الدولتين المتعاقدتين تسمح إلى الحد المسموح به بمقتضى قوانينها وأنظمتها المعنية ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

مـادة ٣

حماية الإستثمارات

١ - تتمتع الإستثمارات والأنشطة المرتبطة التي تمت من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بالإسلوب الذي يتفق مع القانون الدولي وأحكام هذه الإتفاقية . لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بإدارة أو صيانة أو إستخدام أو الإنتفاع أو التصرف أو أية أنشطة مرتبطة أخرى متعلقة في الإستثمارات .

٢ - تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة قوانينها ولوائحها وقراراتها وإجراءاتها الإدارية التي تتعلق أو تؤثر مباشرة بإستثمارات في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - يتعين على كل دولة متعاقدة مراعاة أي إلتزام أو تعهد تكون طرفاً فيه يتعلق بإستثمارات في إقليمها من قبل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - لا تخضع الإستثمارات بعد تأسيسها في الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبات أداء إضافية قد تعوق أو تقيد توسعها أو صيانتها أو ذات أثر سلبي أو قد تعتبر ضارة بنموها .

٥ - توافق كل دولة متعاقدة ، من أجل تهيئة مناخ مناسب للإستثمارات في إقليمها من قبل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ، على القيام بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالإستثمارات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم القضائية والمحاكم والوكالات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية ، وكذلك الحق في إختيار وتوظيف الأشخاص ويكونوا مؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لإستثماراتهم ، وإتفاقيات الإستثمار وتصاريح الإستثمار .

٦ - في حالة تصفية إستثمار ، فإن الدخل الناتج عن التصفية يمنح نفس أشكال الحماية والمعاملة الممنوحة للإستثمار الأولى ، بما في ذلك تلك الممنوحة بمقتضى المادة ٦ الواردة فيما بعد .

٧ - لن تخضع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين للحجز أو الحراسة القضائية أو المصادرة أو أية إجراءات مماثلة إلا وفقاً للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادىء القانون الدولي المطبق ، والأحكام الأخرى المتعلقة بهذه الإتفاقية .

مادة ٤

معاملة الإستثمارات

١ - تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للإستثمارات والعائدات والأنشطة المرتبطة والتي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة . ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة لإستثمارات وأنشطة مرتبطة خاصة بمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

٢ - تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيما يتعلق بتعويض أو تحويلات أو عائدات أو إدارة أو صيانة أو إستعمال أو إنتفاع أو إكتساب أو تصرف في إستثماراتهم والأنشطة الأخرى المرتبطة بها ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمري أية دولة ثالثة أيهما تكون الأكثر رعاية .

٣ - بالرغم من ذلك ، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى فائدة أي معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن :

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيبات إقتصادية إقليمية أو أي إتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛ أو

(ب) أي إتفاق دولي أو إقليمي أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضريبة .

٤ - يجب أن لا تفرض أي دولة متعاقدة على مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءات إجبارية ، قد تتطلب أو تقيد شراء المواد أو الطاقة أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع ، أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليم الدولة المضيفة ، أو أية إجراءات ذات أثر تمييزي ضد إستثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح إستثمارات يقوم بها مستثمريها ، ما لم تعتبر هذه الإجراءات حيوية لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الصحة العامة .

مادة ٥

التعويض عن الضرر أو الخسارة

١ - يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارىء وطنية أو ثورة أو إضطرابات مدنية أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة ، فيما يتعلق بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بتسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

٢ - مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

(أ) المصادرة المؤقتة لممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛ أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ،

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة المصادرة المؤقتة أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم . ويجب أن تسدد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل وأن يسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

مـادة ٦

نـــزع الملكيـــة

١- (أ) الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أوسلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشار إليها مجتمعة فيما بعد بـ " نزع الملكية ") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بالمصلحة الوطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري و كافٍ وفعالٍ وشريطة أن تكون تلك الإجراءات قد إتخذت على أساس غير تمييزي ووفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها بصفة عامة

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للإستثمار ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادىء التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه إجراء نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً اليه فيما بعد بـ " تاريخ التقييم ") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف الساند لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن الفائدة حسب سعر السوق التجاري الساند ، ولكن ، على ألا تقل بأي حال عن سعر الفائدة الساند في مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ دفع التعويض .

إذا تعذر معرفة القيمة السوقية العادلة بسهولة ، يحدد التعويض بناء على مباديء منصفة أخذاً في الإعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الإستثمار وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الإستثمار، والعائدات الجارية ، وقيمة التدفق النقدي المحتسب ، والقيمة الدفترية ، والشهرة التجارية . مبلغ التعويض الذي يتحدد نهائياً يتم دفعه على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

٢ - دون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الإتفاقية ، فإن المستثمر المتضرر له الحق بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي قامت بنزع الملكية في مراجعة فورية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة للنظر في قضيته ، بما في ذلك تقييم إستثماره ومبلغ التعويض عن هذا الإستثمار ، في ضوء المبادىء المنصوص عليها في الفقرة ١ .

٣- تجنباً للشك ، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة أصول شركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها الذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى إستثمار ، وذلك من خلال ملكية الأسهم والحصص وسندات الدين أو حقوق أو مصالح أخرى .

٤- ينطبق مصطلح " نزع الملكية " أيضاً على التدخل أو الإجراءات النظامية التي تقوم بها دولة متعاقدة مثل التجميد أو تقييد الإستثمار ، أو فرض ضريبة تعسفية أو مبالغ فيها على الإستثمار أو البيع الإجباري لكل أو جزء من الإستثمار ، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الأملاك أو نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته أو مصالحه الجوهرية في إستثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الإقتصادية للإستثمار .

٥- المطالبة بالتعويض طبقاً لمبادىء وأحكام هذه المادة سوف تسود عندما يكون الإستثمار مهدداً بصورة جوهرية وذلك نتيجة لتدخل الدولة المتعاقدة في أية شركة يكون فيها الإستثمار لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ٧

تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمارات

١ - تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى حرية التحويل لمدفوعات متعلقة بإستثمار داخل وخارج إقليمها ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الإبتدائي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة تبعاً لإتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم المتعلقة بالحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د) ؛

(هـ) العائدات من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛

(ح) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ، و

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢ - يتم تنفيذ تحويل المدفوعات بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية . في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة ، فإنه يحق للمستثمر المتضرر إستلام فائدة عن مدة التأخير .

٣ - تتم التحويلات بموجب سعر صرف الصفقات الفورية السائد في تاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها . في حالة عدم وجود سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر الذي يطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الإستثمارات القادمة أو سعر الصرف المحدد طبقاً لأنظمة صندوق النقد الدولي أو سعر الصرف الأكثر حداثة لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة أو الدولار الأمريكي ، أيهما يكون الأكثر رعاية للمستثمر .

مادة ٨
الحلول محل الدائن

١ - إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية أو شركة أو مشروع آخر تأسس أو أنشىء في دولة متعاقدة ، خلافاً لمستثمر (" الطرف الضامن ") بتقديم مدفوعات بموجب ضمان أو كفالة تعهدت به فيما يتعلق بإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى (" الدولة المضيفة ")

أو قامت خلافاً لذلك بإكتساب جزء من أو كل الحقوق والمطالبات الخاصة بهذا الإستثمار نتيجة لخطأ كلي أو جزئي من المستثمر ، فإن الدولة المضيفة تعترف ،

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب قانون أو عملية قانونية عن جزء من أو كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛ و

(ب) بحق الطرف الضامن في ممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات وأن يتعهد بكافة الإلتزامات المتعلقة بالإستثمار إستناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن وذلك بنفس القدر الذي كان لسلفه أو للمستثمر الأصلي .

٢ - يحق للطرف الضامن في كافة الظروف ،

(أ) نفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق والمطالبات المكتسبة والإلتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ، و

(ب) أية مدفوعات يتم إستلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات ،

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الإستلام بمقتضى هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالإستثمار المعني والعائدات المتصلة به .

٣ - دون الإخلال بالمادة ٧ ، فإن أية مدفوعات يستلمها الطرف الضامن بالعملة المحلية بناءً على الحقوق والمطالبات المكتسبة ، يتعين أن يسمح وبحرية للطرف الضامن إستعمالها لغرض مواجهة أية مصروفات قد يتكبدها في إقليم الدولة المضيفة .

مادة ٩
تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

١ - المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بإستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢ - إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية ، فإنه يجوز للمستثمر الطرف بالنزاع أن يختار عرض هذا النزاع للتسوية إما ،

(أ) طبقاً لأية إجراءات مطبقة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛ أو

(ب) على تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣ - في حالة إختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الكتابية على عرض النزاع على :

(أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (" المركز ") ، المؤسس بموجب إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (" إتفاقية واشنطن ") بشرط أن تكون إتفاقية واشنطن قابلة للتطبيق على النزاع ؛ أو

(ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، وحسبما يتم تعديل تلك القواعد من قبل طرفي النزاع (جهة التعيين المشار إليها في تلك القواعد يكون سكرتير عام المركز) ؛ أو

(ج) محكمة تحكيم يتم تشكيلها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الإتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤ - يجوز للمستثمر، بالرغم من أنه قد يكون عرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣، أن يلتمس أمر قضائي مؤقت ، لا يشمل مدفوعات الأضرار ، أمام المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي هي طرفاً في النزاع ، وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال الإجراء للمحافظة على حقوقه ومصالحه .

٥ - تعطي كل من الدولتين المتعاقدتين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الإستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم إلزامي طبقاً لإختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب) أو الإتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة ٣ (جـ) .

٦ - (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٥ مع الموافقة الواردة بالفقرة ٣ تفي بالشرط الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من إتفاقية واشنطن ، والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة والخاصة بالإعتراف في تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ (" إتفاقية نيويورك ") ، والمادة ١ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الإتفاق عليه فيما بين الطرفين ، يجب أن يعقد في دولة تكون طرفاً في إتفاقية نيويورك . المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية تعتبر قد نشأت خارج نطاق علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من إتفاقية نيويورك .

(جـ) لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بمنح حماية دبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى في الإلتزام أو الإمتثال للحكم الصادر بشأن ذلك النزاع .

مع ذلك ، لا تتضمن الحماية الدبلوماسية لأغراض تلك الفقرة الفرعية (جـ) بتبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع .

٧ - تقرر محكمة التحكيم ، التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة ، المسائل المتعلقة بالنزاع وفقاً لقواعد القانون الذي يتم الإتفاق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثل هذا الإتفاق ، يطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، وقواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها .

٨ - المستثمر خلاف الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية دولة متعاقدة والذي يهيمن عليه قبل نشوء النزاع بينه وبين تلك الدولة المتعاقدة مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى ، تتم معاملته لغرض المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن ؛ كمستثمر تابع لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٩ - إن قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكماً يتعلق بالفائدة ، تكون نهائيه وملزمة لكل من طرفي النزاع ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثل هذا دون تأخير ، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعلي لتلك الأحكام في إقليمها .

١٠ - يجب أن لا تدفع الدولة المتعاقدة بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيميه أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم فيما يتعلق بنزاع إستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناءً على عقد تأمين ، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث ، سواءً كان عاماً أو خاصاً بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

مـادة ١٠

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١ - تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، ومالم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣ - تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذان العضوان خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها لعرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤ - إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين ، في غياب أي ترتيب آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبباً يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس من مواطني إحدي الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبباً يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

٥ - تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لقواعد القانون الدولي المطبقة ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة

وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما بالتساوي . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

مادة ١١

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٢

حفظ الحقوق

إذا تضمن تشريع أي من الدولتين المتعاقدتين أو الإلتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو الناشئة في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية حكماً ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، يمنح إستثمارات أو الأنشطة المرتبطة من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر المعاملة الأكثر رعاية .

مادة ١٣

التطبيق

تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإستثمارات ، سواءً القائم منها في تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمرين من أي الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

مـادة ١٤

نفـاذ الإتفاقيـة

تقوم كل مـن الدولتين المتعاقـدتين بإخطار الدولة الأخـرى بشأن إستيفـائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخـول هذه الإتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل هذه الإتفاقـية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إستلام آخر الإخطارين .

مـادة ١٥

المـدة والإنهـاء

١ - تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعـول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، مـا لم تخطر أي من الدولتين المتعاقـدتين الدولة المتعاقدة الأخـرى كتابة قبل سنة واحدة من إنتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة بنيتها في إنهاء الإتفاقية .

٢ - فـيما يتعلق بالإستثمـارات التي تمت قـبل أن يصبح تاريخ إخطار إنهـاء هذه الإتفاقـية نافـذاً ، فإن أحكام هذه الإتفـاقـية تظل سارية المفعول لمدةعشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

وإشـهـاداً على ذلك ، قـام المفوضـون لكل من الدولتـين المتعـاقـدتين بالتـوقـيع على هذه الإتفاقية .

حـررت في الكـويت في هـذا اليـوم ١٨ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٩٥، من نسختين أصليتـين باللغات العربية والطاجيكية والإنجليزيـة ، وتكون جميع النصوص ذات حجية متساوية . في حالة الإختلاف ، يسود النص الإنجليزي .

عـن

دولة الكويت

ناصر عبدالله الروضان
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية

عـن

جمهورية طاجيكستان

تميورجنوف خليسجون
نائب رئيس مجلس الوزراء